بناءً على ما جاء بكتاب رئاسة الاقليم – سري ذي العدد – 227 في 2012/4/4 الذي أوصى فيه رئاسة مجلس الوزراء لاصدار تعليمات خاصة لتنفيذ المشاريع باسلوب التنفيذ المباشر، و استناداً الى قانون موازنة اقليم كوردستان لسنة 2013 و كتاب رئاسة مجلس الوزراء/ رئاسة الديوان ذي العدد (2232) في 2012/9/25، نصدر التعليمات التالية للتنفيذ:-

تعليمات رقم (1) لسنة 2013

تعليمات تنفيذ المشاريع باسلوب التنفيذ المباشر

المادة – 1 –

التعاريف المستخدمة في هذه التعليمات هي:-

أولاً- التنفيذ المباشر:- عبارة عن اسلوب لتنفيذ المشاريع (تنفيذ، نصب) أو شراء و تجهيز السلع و المواد من قبل الدوائر الحكومية بالاعتماد على قدراتها البشرية و توفر الخبرة و المعدات والمواد المستخدمة. يجب اعداد الدراسة و التصاميم وجداول الكميات الخاصة بالمشروع من قبل الدائرة الحكومية نفسها أو من قبل القطاع الخاص (الشركات أو المكاتب الاستشارية) بهدف تقليل المدة والكلفة. و يجوز احالة نسبة لاتتجاوز (30٪) من الأعمال الى المقاول الثانوي (محلي أو أجنبي) شرط توفر الخبرة والاختصاص في مجال المشروع.

ثانياً:- جهة المنفذة:- هي الجهة التي تم درج المشروع في الموازنة السنوية من قبلها ، (مع مراعاة ما جاء في البند – 3 – من الفقرة الاولى من المادة – 2 – من هذه التعليمات).

ثالثاً:- الجهة المستفيدة:- هي الجهة التي سوف تستفيد من المشروع بعد اكتماله و تتحمل مسؤولية تنفيذ جزء من النشاطات كما جاء في هذه التعليمات.

رابعاً:- لجنة تنفيذ المشروع:- هي اللجنة التي تشكل من قبل الدوائر الحكومية للقيام بتنفيذ المشروع باسلوب التنفيذ المباشر بالاعتماد على هذه التعليمات.

المادة – 2 –

للوزارات، الجهات غير مرتبطة بوزارة، المحافظات و الادارات المستقلة استخدام اسلوب التنفيذ المباشر لتنفيذ مشاريعها عند توفر الخبرة والقدرة التنفيذية لديها، مع الالتزام بالنقاط التالية:-

أولاً: شروط ادراج المشروع:-

1. **على الجهة المنفذة ادراج المشروع في الخطة السنوية وفي الموازنة الاستثمارية السنوية وارساله الى وزارة التخطيط، مع التقرير الفني الذي يبين مكونات المشروع و قدرات الجهة المنفذة المادية و البشرية باتجاه تقليل كلفة المشروع و مدة تنفيذه، مع ضمان جودة العمل المطلوب.**
2. **للجهة المنفذة اقتراح تنفيذ بعض مشاريعها باسلوب التنفيذ المباشر الى وزارة التخطيط مرفقة الدلائل المطلوبة. وتقرر وزارة التخطيط بعد التأكد من توفر مستلزمات تنفيذ المشروع باسلوب التنفيذ المباشر لدى الجهة المنفذة وفق هذه التعليمات.**
3. **يجوز لرئيس الجهة المنفذة وحسب تعليمات تنفيذ موازنة الاقليم، استخدام هذا الاسلوب لتنفيذ مشاريع (التجديد و الصيانة و التوسيع وبعض الأعمال والفقرات الطارئة) الممولة من الموازنة الجارية ، مع اعلام وزارة المالية و الاقتصاد و وزارة التخطيط بذلك.**
4. **لجهة التعاقد استخدام اسلوب التنفيذ المباشر بعد التأكد من عدم امكانية تنفيذ المشروع باسلوب المناقصة (بعد تنفيذ اجراءات المناقصة)، أو عند تنفيذ المشروع باسلوب (التنفيذ أمانة عن المقاول)، أو عند سحب العمل من المقاول، شرط توفر القدرات المادية و البشرية لديها بالاضافة الى الالتزام بما جاء من الكلف في (الفقرة الثالثة/ 2) في هذه التعليمات و اعلام وزارتي التخطيط و المالية والاقتصاد.**

5. **يجوز استحصال موافقة رئاسة مجلس الوزراء لتنفيذ بعض المشاريع ذات طابع الأمني أو السري التي يجب تنفيذها من قبل المؤسسات الحكومية.**

ثانياً/ الناحية الادارية و التنظيمية:-

1. **يتم تشكيل لجنة التنفيذ المباشر بأمر وزاري أو ما يوازيه وفق تعليمات وزارة المالية و الاقتصاد.**
2. **تقوم الجهة المستفيدة باشراف و متابعة تنفيذ المشروع حسب ما جاء في المواصفات و شروط المقاولة المعتمدة.**
3. **يتم تنظيم اتفاقية بين الجهة المنفذة للمشروع أو من تخوله و لجنة تنفيذ المشروع لغرض تنفيذ المشروع والتي تحتوي على جميع المعلومات الخاصة بالمشروع بالاضافة الى المواصفات و التصاميم و المخططات و جداول الكميات وشروط و مدة و كلفة تنفيذ المشروع و بموجب مسودة الاتفاقية التي يتم اعدادها عادة من قبل الجهة المنفذة.**
4. **يتم التعامل مع اجراءات تنفيذ المشروع كأي مشروع آخر يتم تنفيذه عن طريق التعاقد مع المقاول، من ناحية الانجاز و الاستلام و ذرعة الاعمال المنفذة و مدة الصيانة و ... الخ.**

ثالثاً/ كلفة ومدة المشروع:-

1. **يتم ادراج كلفة المشروع في الموازنة الاستثمارية، عدا المشاريع و النشاطات المشروطة والمدرجة في الفقرة الاولى/3 من هذة المادة.**
2. **لاتتجاوز كلفة المشاريع التي تنفذ باسلوب التنفيذ المباشر عن (350,000,000 دينار) ثلاثمائة و خمسين مليون دينار لجميع الوزارات، المحافظات، الجهات غير مرتبطة بوزارة والادارات المستقلة، عدا الوزارات (الاعمار والاسكان و البلديات و السياحة و الكهرباء) حيث لا تتجاوز كلفة المشروع لهذه الوزارات الثلاث عن (1,000,000,000 دينار) مليار دينار، عدا المشاريع التي تنفذ وفق (الفقرة الاولى/3 في هذه المادة) أي (على**

الموازنة الجارية حيث لا يجوز أن تتجاوز كلفة المشروع عن 350,000,000 دينار ثلاثمائة و خمسين مليون دينار).

3. لجميع الوزارات والمحافظات و الجهات غير مرتبطة بوزارة والادارات المستقلة عدا الوزارات الثلاث (الاعمار والاسكان، البلديات والسياحة، الكهرباء) وللمشاريع التي تزيد كلفها التخمينية عن (350 مليون دينار) ثلاثمائة و خمسين مليون دينار ولا تتجاوز عن مليار دينار والراغبين بتنفيذ تلك المشاريع باسلوب التنفيذ المباشر بموجب هذه التعليمات، لها أن تطلب من وزارة من هذه الوزارات الثلاث وحسب الاختصاص تنفيذ المشروع مع نقل كلفة المشروع اليها لغرض التنفيذ.
4. لجهة التنفيذ استخدام كلف الوفر نتيجة تنفيذها لمشاريع لها باسلوب التنفيذ المباشر، لتنفيذ مشاريع وأنشطة اخرى لها بهذا الاسلوب فقط، وفي نفس السنة المالية مع اعلام وزارتي المالية والاقتصاد والتخطيط، وللسنة التي تليها يجب استحصال موافقة وزارة المالية مع اعلام وزارة التخطيط.
5. تكون نسبة الاحتياط (7٪) من مبلغ الكلفة التخمينية، ولايجوز بأي شكل تجاوز هذه النسبة.
6. تكون نسبة الاشراف والمراقبة (3٪) من مبلغ الكلفة التخمينية ويتم صرفها بموجب تعليمات تنفيذ موازنة الاقليم.
7. يتم صرف نسبة (20٪) من مبلغ الكلفة التخمينية كدفعة مقدمة الى لجنة تنفيذ المشروع.
8. لا تزيد مدة تنفيذ المشروع عن (180 يوم) مائة و ثمانين يوم تقويمي لمشاريع ذات كلف لغاية (350,000,000 دينار) ثلاثمائة و خمسين دينار، و (300 يوم) ثلاثمائة يوم تقويمي للمشاريع التي تتجاوز كلفها (350,000,000 دينار) ثلاثمائة و خمسون دينار. و تمديد المدة الاضافية لاتتجاوز (10٪) من مدة المشروع الأساسية.

المادة – 3 –

على وزارة المالية والاقتصاد اصدار تعليمات اسلوب و آلية عمل ونشاطات لجنة تنفيذ هذه التعليمات وتعميمها خلال (30 يوم) ثلاثين يوم من تاريخ صدور هذه التعليمات، و خاصة ما يخص نسبة الاحتياط البالغة (7٪) و الرقابة والاشراف البالغة (3٪) و السلفة المقدمة (20٪)... الخ.

المادة – 4 –

يعمل بكتاب وزارة المالية و الاقتصاد ذي العدد (7085) في 2008/3/3 فيما لم يرد به نص في هذه التعليمات.

المادة – 5 –

يجوز مراجعة و تعديل هذه التعليمات بعد سنة من تطبيقها.

المادة – 6 –

ينفذ هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدورها في جريدة وقائع كوردستان.

د. علي عوسمان سندي

وزير التخطيط

2013